

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٤٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٢/٢٠ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة الخانكة الجزئية لنظر القضية رقم ٣٣٤٢ لسنة ٢٠١٣

إداري قسم الخصوص والمعاد قيدها برقم ١٣١٤ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخصوص

والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٤/٢/٢٤ إلى محكمة كفر شكر الجزئية بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٤/٢/٢٤

صدر في ٢٠١٤/٢/٢٠

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد